مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030204

The Effects of the Criminalization of Money Laundering

Mofareh Mohammed Al – Mutairi*

Member of the Public Prosecution - State of Kuwait

E-mail:dr-mofareh@hotmail.com

Received: 13 Jan. 2019 *Revised: 4 March. 2019* *Accepted: 25 May. 2019* *Published: 1 Jun. 2019*

Abstract: The purpose of this research is to discuss the effects of the criminalization of money laundering to show what happens after the crime and verify it in real and legal terms. In practice, these effects do not come out as procedural effects. These are the formal rules called the Code of Criminal Procedure. All means by which the State may resort to the control of the crime and the perpetrators, considers the measures as a means for the society to fulfill its right to punishment for offenders and penal effects, namely, the penalty imposed by the law for the benefit of the social body against any person found guilty of a crime.

Keywords: A crime, laundering, funds, investigation, court

* Corresponding author E-mail : dr-mofareh@hotmail.com

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الآثار الناتجة عن قيام جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة

مفرح محمد المطيري

عضو في الادعاء العام – دولة الكويت

الملخص: يتلخص موضوع هذا البحث في الحديث عن الآثار الناجمة لتجريم غسيل الأموال لبيان ما يقع بعد وقوع الجريمة وتحققها من الناحية الواقعية والقانونية، وهذا الآثار بدورها لا تخرج من الناحية العملية عن كونها آثار إجرائية، وهي القواعد الشكلية التي يُطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية وتشمل القواعد التي تبيّن كافة الوسائل التي يمكن للدولة اللجوء إليها لضبط الجريمة والجناة فتعتبر الإجراءات وسيلة للمجتمع في استيفاء حقه في العقاب للمجرمين[1] وآثار جزائية وهي العقوبة التي يفرضها القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه لجريمة[2].

كلمات مفتاحية: جريمة، غسل، أموال، تحقيق، محكمه.

---

1 المقدمة:

غسيل الأموال هي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي[3]، وتنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[4].

والجاني في غسل الأموال يقوم بإجراءات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة في حركة التداول المشروع لرأس المال في الدولة ولتصبح من الصعب التفرقة بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وتتبع مصدرها[5].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة في مكافحة غسيل الأموال على الرغم من الجهود الدولية والوطنية التي بذلت لمكافحة غسيل الأموال وذلك لكون جريمة غسيل الأموال ذات طابع اقتصادي خاص وتتعدد الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة لذلك نجد من الصعب على الأجهزة التقليدية في الدولة مكافحة هذه الجرائم لذلك نجد الكثير من الدول أوجدت تشريعات خاصة لمكافحة غسيل الأموال ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة الأموال والإرهاب.

وسوف نبحث في هذا التشريع ومقارنته مع بعض التشريعات الأخرى لبيان الآثار المترتبة على هذه التشريعات لمكافحة غسيل الأموال حيث ستكون الدراسة مقسمة إلى مبحث أول للأثر الإجرائي والمبحث الثاني للأثر الجزائي.

(1) د. غانم محمد المطيري، إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النظرية والتطبيق، طبعة أولى، 1997، ص15.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف للنشر، 1962، ص547.

(3) MOEBIUS (Gerald): Le blanchiment de fonds, Revue international de police criminellem, (1993), p. 2.

(4) REID (sue Titus): Crime and criminology, (1994), p. 426; SCHUCK (Jason) & ENTERLACK (Mathew E.): Money laundering, American criminal law review, (1996), vol.33, P. 881.

(5) MANACORDA (Stefano): La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnées du système, Revue de scien. Criminelle et de droit penal compare, (1999), p. 251.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 مشكلة الدراسة: الوصول الى نقاط الضعف والخلل في بعض التشريعات التي يتناولها البحث

2-2 أهمية الدراسة: أقترح بعض التعديلات لأضافه بعض المواد القانونية لاستكمال النقص التشريعي ان وجد بالإضافة الى التوصل الى توصيات

2-3 منهجية الدراسة: تحليل ومقارنه بعض التشريعات المتعلقة في جرائم غسل الأموال

2-4 خطة البحث:

المبحث الأول: الأثر الإجرائي لقيام التجريم لغسيل الأموال

المطلب الأول: السلطة المختصة بتلقي البلاغ والتحقيق والتصرف

الفرع الأول: تبعية جهة تلقي الإخطارات لأجهزة الشرطة

الفرع الثاني: التبعية لجهة قضائية

الفرع الثالث: التبعية لجهاز إداري

المطلب الثاني: المحكمة المختصة في جرائم غسيل الأموال

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني

المبحث الثاني: الأثر الجزائي لقيام التجريم

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي في جرائم غسيل الأموال

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال

المطلب الثاني: نطاق العقوبة في جرائم غسيل الأموال

الفرع الأول: أسباب تشديد العقوبة

الفرع الثاني: أسباب تخفيف العقوبة

المبحث الأول

الأثر الإجرائي لقيام التجريم لغسيل الأموال

إذا نظرنا إلى معظم الدساتير في جميع دول العالم فإن سياستها العامة تحرص على ضمان حرية الأفراد وحقوقهم وتكفل لهم الحرية الشخصية، وحُرْمة مساكنهم ورسائلهم وخصوصيتهم وتحظر التعرض لها إلا في أضيق الحدود ومن خلال تشريعات قانونية وهذا ما انتهجته قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية.فلا يكفي فقط تعداد الأفعال التي يُعد ارتكابها جريمة وبيان العقوبات المقررة لكل منها وهو ما بينته قوانين الجزاء أو ما يُعرف بمبدأ المشروعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص بل يجب بالإضافة إلى ذلك رسم الطريق والوسائل التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص وتقديمه للعدالة مع كفالة حقوقه كاملة وعدم الاعتداء على حريته، وهو الطريق الذي بينته قوانين الإجراءات والمحاكمات.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول

السلطة المختصة بتلقي البلاغ والتحقيق والتصرف

بالنظر إلى معظم التشريعات سواء العربية أم الأجنبية نجد هناك اختلاف في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات والسلطة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء، لذلك نجد أن بعض التشريعات جعلت أجهزة الشرطة هي الجهة المختصة في تلقي البلاغات ومنها من يجعلها في جهاز إداري معين ومنها من جعلها في جهة قضائية لذلك سوف نشير إلى بعض التشريعات المختلفة في تحديد الجهة المختصة ونبين المميزات والعيوب لكل جهة في كل تشريع نستعرضه.

الفرع الأول

تبعية جهة تلقي الإخطارات لأجهزة الشرطة

بالنظر إلى بعض التشريعات نجد أن من التشريعات الرائدة في الأخذ بهذا النوع من التبعية هو قانون غسيل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001 حيث جعل تبعية تلقي الإخطارات إلى "الوحدة المُنفّذة لجهاز الشرطة"، فنصت المادة (4) على يُعين وزير الداخلية الوحدة المُنفّذة وتكون من بين اختصاصاتها الآتي:

1- تلقي البلاغات عن جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

2- اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

3- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الوارد في أحكام هذا القانون.

4- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

وبالنظر إلى تشريعات أجنبية نجد تشريع المملكة المتحدة يندرج في إطار التشريعات التي يتصف الجهاز المختص بالمكافحة وما يستتبعها من صلاحيات بالطابع الشرطي[6] وبالنظر أيضاً إلى تشريع القانون المصري السابق نجد أنه حدد الجهة المختصة لتلقي الإخطارات وهي جهاز الشرطة.

وبالنظر إلى آراء بعض الفقهاء نرى أنه يذهب جانب من الفقه إلى أن تبعية جهة تلقي الإخطارات لأجهزة الشرطة تتضمن مزايا وعيوباً، ومن أهم مزاياها هو أن هذه الأجهزة تملك الوسائل المادية والقانونية القوية ومن ذلك قنوات الاتصال فيما بينهم وأيضاً بين الأجهزة الأخرى في الدولة، وبينها وبين الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال في الخارج، أما العيوب التي قد نجدها في هذه التبعية فهي أن

(6) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص249.

ويشير إلى:

Darg trafficking offences Act 1986 , creiminal.

Justice At 1988.

Criminal Justice, Act, 1993 Art 16 et.s.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

هذه الأجهزة تميل بحكم طبيعة عملها إلى إضفاء الطابع الجنائي على إجراءاتها مما يؤدي إلى خيفة بعض العملاء في السوق المصرفية من التعرض لملاحقات جنائية(7).

ونرى أن يكون تبعية جهة الإبلاغ إلى أجهزة الشرطة أمر في غاية الخطورة وخصوصاً جريمة غسيل الأموال وذلك لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي دفعت بالمشرع إلى الخروج على القواعد العامة في التشريع، وتشريع قانون عقوبات اقتصادي.

كذلك قوانين مكافحة غسيل الأموال وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة من هذه الجرائم المالية، باعتبارها جرائم اقتصادية حديثة تضر في الاقتصاد العام للدولة(8).

لذلك يلزم أن تكون الجهة المختصة بتلقي البلاغ على ثقافة عالية من الناحية المالية والاقتصادية ما يوازي الثقافة الجنائية بحيث تكون على اطلاع دائم على أعمال المصارف والعمليات المالية بشتى صورهاه، ولا يتحقق ذلك في أجهزة الشرطة التقليدية.

الفرع الثاني
التبعية لجهة قضائية

ذهبت بعض التشريعات إلى جعل الجهة المختصة بتلقي الإخطارات لجهة قضائية "النائب العام".

وبالنظر إلى التشريع الكويتي السابق رقم 45 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسيل الأموال الكويتي جعل تبعية جهة تلقي الإخطارات لجهة قضائية " النائب العام"، فنصت المادة (5) منه على " يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نصت المادة (16) على أن تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا وقد أنشا البنك المركزي الكويتي وحدة التحريات المالية الكويتية بموجب القرار رقم 2003/191/1 برئاسة محافظ البنك المركزي، وخصها باستلام البلاغات الواردة من النيابة العامة بخصوص العمليات التي يُشتبه في احتوائها على عمليات غسيل أموال لتتولى الوحدة فحصها وتزويد النيابة العامة بالرأي الفني المتعلق بها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تبعية جهة تلقي الإخطارات لأي فرع من السلطة القضائية يضمن عدم استغلال المعلومات التي تتطلع عليها الجهة القضائية بسبب تلقيها للإخطارات في تحقيق أية أغراض أخرى حزبية أو سياسية حال كون المبرر الوحيد لإفشاء الأسرار المالية للعملاء هو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وذلك لكون السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال اللازم الذي يكفل لها عدم الانسياق وراء أي مؤثرات سياسية أو اقتصادية(9).

(7) انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، 1963، ص10.

(8) انظر: د. هيثم عبدالرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 31 وما بعدها.

(9) انظر: د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ص118.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن العيوب الذي قد تطرأ على هذا النظام هو إهدار وقت وجهد السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة في تلقي تلك البلاغات ثم بعرضها على الوحدة المختصة يتضح بعد فحصها أنها لا تحمل شبهة غسيل أموال وما لذلك من تأثير على عمل النيابة العامة المزدحم بالقضايا[10].

وقد قام المشرع الكويتي من خلال التشريع الجديد رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال والإرهاب بتلافي تلك العيوب من خلال تعديل الجهة المختصة بتلقي البلاغات وهي جهاز إداري مستقل لفحص البلاغات وجديتها ثم إبلاغ النيابة إذا استوجب الأمر كما سوف نبيه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

التبعية لجهاز إداري

ذهبت تشريعات بعض الدول إلى إنشاء وحدات خاصة لتلقي الإخطارات وأناطت بها مهمة فحص بلاغات المعلومات المالية التي قد تحتوي على شُبهة غسيل أموال، وتتولى هذه الوحدات سلطة الرقابة المالية فتتصرف في المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال، كما قد تعطي بعض الأنظمة لهذه الوحدة استقلالاً تاماً عن الأجهزة الإدارية للدولة، ويؤدي هذا الاختيار إلى كسب ثقة الأوساط المالية والمصرفية، الأمر الذي يُعزز من فرص تعاونها مع وحدة تلقي الإخطارات باعتبار هذه الوحدة ذات كيان قريب من أجهزة الإدارة، كذلك فإن استقلال هذه الوحدة يجعل المعلومات الضرورية هي التي تصل إلى أجهزة المكافحة عن العمليات التي يؤدي جمعها إلى الكشف عن إخفائها لعمليات غسيل أموال، ومن ثم تكون من المتعذر على أجهزة المكافحة استغلال ما يصل إليها من معلومات لتحقيق أغراض أخرى[11].

ومن مميزات هذا النظام أيضاً أن من توافرت ضده معلومات يُرجح معها ارتكاب جريمة غسيل الأموال هو فقط الذي يخضع لإجراءات الملاحقة، أما من يرجح عدم ارتكابه جريمة غسيل الأموال وهم الأغلبية فسيكونون بمنجاة من إجراءات الملاحقة، مما يُعزز صون الحقوق العامة والحريات، ويُشيع جواً من الثقة في السوق المالي والاقتصادي، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على هذا السوق العام بما يعود بالنفع على كل طبقات المجتمع المختلفة ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه القانون الأمريكي رقم 106 لسنة 2013 حيث نصت المادة (16) منه " تنشأ وحدة تسمى وحدة التحريات المالية المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسيل أموال أو تمويل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما جاء أيضاً القانون الإماراتي حيث نصت المادة (7) من القانون رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسيل الأموال على أن " ينشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرسالها إليها وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل".

(10) انظر: أ. سميرة عوض العصبي، جريمة غسيل الأموال في ظل قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الكويت، مكتبة الحقوق، 2008، ص64.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد جاء نص المادة (19) من قانون رقم 106 لسنة 2013 الكويتي " للوحدة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسيل أموال أو تمويل أو إرهاب إبلاغ النيابة العامة".

ونؤيد المشرع الكويتي في هذا الاتجاه وذلك لتفادي إرهاق وإشغال وقت النيابة العامة في البلاغات وفحصها لذلك أوكل المشرع مهمة تلقي البلاغات والمعلومات لجهة إدارية مستقلة لفحص المعلومات والبلاغات وإن وجد جدية من بلاغات أو معلومات ما يفيد بوقوع جريمة غسيل الأموال فإنها سوف تبلغ النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة في جرائم غسيل الأموال

بالنظر إلى القواعد العامة ومبدأ السيادة لكل دولة، نرى أن كل دول لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني ولا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، وهذا يعني أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة[12].

وبالنظر إلى التداخل الحاصل بين الجرائم الاقتصادية والإلكترونية وثورة المواصلات والاتصالات وانتشار جريمة غسيل الأموال بدأنا نرى في بعض التشريعات وأغلبها تطرح فكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية دون أن يتخلّى كليةً عن الاحتفاظ بهيمنة قانونه الوطني عند الحاجة ومن ثم حتى لا يتصادم التعاون الدولي في هذا المجال مع مبدأ السيادة الوطنية تذهب بعض الدول لعقد اتفاقيات دولية للاعتراف بالتبادل أو ما يعرف بالمعاملة بالمثل في حجية الأحكام الصادرة في كل منها.

الفرع الأول

اختصاص القضاء الوطني في جرائم غسيل الأموال

لقد نص المشرع الكويتي في المادة رقم (21) من القانون رقم 106 لسنة 2013 على أن "تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم".
كذلك جاء في نص المادة (26) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على "تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام" ونرى أن موقف المشرع الكويتي هنا قد خص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الواردة في قانون غسيل الأموال جميعها وذلك على سبيل الاستثناء دون النظر إلى كون الفعل يدخل في اختصاص محكمة الجنايات من عدمه إذ من المعلوم أن محكمة الجنايات تنظر فقط في جرائم الجنايات وهي تلك الجرائم التي عبر عنها المشرع في المادة (13) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 بأنها "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات"، وفي قانون غسيل الأموال الكويتي فإن عقوبة الجرائم الواردة به منها ما يصل إلى ثلاثة سنوات ومنها ما يصل إلى أكثر من ذلك فلم يفرّق المشرع الكويتي بين الجناية والجنحة في هذا القانون من حيث اختصاص المحكمة، حيث جعل المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات حتى وإن كانت العقوبة جنحة. وبالنظر إلى المشرع السعودي يتفق بالعموم إذ قضى بأحقية المحاكم العامة بنظر جميع الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال دون تمييز بينها.

(12) انظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، عمان، دار الثقافة، طبعة أولى، 2001 ص 8. وانظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 2012، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1394.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وإذ نظرنا إلى التشريعات الأخرى التي لم تحدد في تشريعاتها المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الخاصة بغسيل الأموال حيث يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لكل دولة، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 في دولة قطر والتي تنص على " تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص محكمة مشكلة من قاض فرد بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح"، كذلك ما جاء في نص المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1962 في دولة الإمارات حيث يذكر "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها لها النيابة العامة ويُشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات كما تختص محكمة مشكلة من قاض فرد بنظر جميع القضايا والجنح والمخالفات المشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي من تحديد محكمة واحدة تختص بكل جرائم غسيل الأموال بسبب خصوصيتها بغض النظر عن كونها جناية أو جنحة وهو الأسلم حيث توحيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة وهو امتداد طبيعي لكون المشرع قد خص جهة تحقيق واحدة بنظر الجرائم الواردة في قانون غسيل الأموال سواء كانت جنايات أو جنح كما أن ذلك يعود إلى أهمية هذه الجريمة الاقتصادية وتشعب الأنشطة الإجرامية فيها لما لها من آثار اقتصادية دولية وحتى يتم الحيلولة دون تغلغل هذا النشاط غير المشروع في الاقتصاديات ذهب المشرع الكويتي إلى توحيد جهات التحقيق والتصرف والتقاضي، ولم يرد في معظم القوانين لجريمة غسيل الأموال أي أحكام مماثلة متعلقة بجهات القضاء المختصة بنظر الجريمة.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني

بالنظر إلى التشريعات الخاصة بجرائم غسيل الأموال وبالأخص مسألة الأحكام والأوامر الأجنبية أمام القضاء الوطني غير أن معظم التشريعات تناولت تلك المسألة بدقة أكثر وتفصيل وذلك مقارنة فيما ورد في القواعد العامة المقررة في قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية في معظم التشريعات الجزائية.

ولكن نجد هناك تفرقة في معظم نصوص التشريعات من حيث كون الحكم الأجنبي يتعلق بأحكام مالية كالمصادرة أو الغرامة أو أحكام أخرى بالحبس أو تسليم المتهمين.

بالنظر إلى التشريع الإماراتي في المادة رقم (22) من قانون رقم (4) لسنة 2002 في شأن جريمة غسيل الأموال الإماراتي نص على أنه "يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسيل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها".

وجاء في نص المادة (24) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على أنه "يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات بأن ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسيل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة".

وأيضاً نجد أن القانون العماني يسير في نفس الاتجاه حيث جاء في نص المادة (22) من المرسوم السلطاني رقم 2002/43 بإصدار قانون غسيل الأموال العماني على أن "تتبنى سلطة عمان مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتتعقب مرتكبيها وتسلمهم إلى الدول الأخرى وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن وذلك مما يتفق مع قوانين السلطنة في هذا المجال والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل".

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وجاء في المادة (11) من القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال البحريني على أن "تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة ومبدأ المعاملة بالمثل".

إن التشريعات التي تقر في تشريعاتها بالأحكام القضاية الأجنبية ذات مضمون مالي قد جانبها الصواب وذلك لاحترام مبدأ السيادة القضائية للدولة، حيث أن الأحكام ذات المضمون المالي أقل وطأة من تلك الأحكام المتعلقة بالحبس أو التسليم أو غيره[13].

وقد جعلت تلك التشريعات مسألة الأحكام الأجنبية الصادرة بعقوبات أخرى مثال الحبس أو التسليم أو غيرها يمكن تنفيذها من خلال إبرام الاتفاقيات مع الدول الأجنبية التي تنص على ذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومثال على ذلك عدة اتفاقيات بين الدول – اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م بين دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي.

حيث نصت هذه الاتفاقية في الباب السادس منها بالمادة (38) على أن (الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم) يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجة إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

وقد أحسن المشرع الكويتي في تشريعه الخاص في مكافحة غسيل الأموال بمسألة التعاون مع الجهات الأجنبية حيث جاء في نص المادة (23) من قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات و الإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقات لثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ".

وقد اتجه المشرع الكويتي إلى الإنابة القضائية مع أطراف أجنبية لإبرام اتفاقيات معها في هذا الشأن وفق مبدأ المعاملة بالمثل وحسناً فعل المشرع الكويتي وذلك لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

حيث قامت دولة الكويت بالتوقيع على عدة اتفاقيات خاصة بهذا الشأن ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ونصت في الباب الثالث منها والمتعلق بالإنابة القضائية في المادة (14) منه على مجالات الإنابة القضائية "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

كما نصت المادة (15) فقرة (ب) على أن "تُرسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها".

حيث جاء قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 106 لسنة 2013 منسجماً مع الاتفاقيات السابقة التي أبرمتها دولة الكويت في شأن الإنابة القضائية قبل صدور القانون.

المبحث الثاني

الأثر الجزائي لقيام التجريم

(13) انظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، طبعة 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص306.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لحماية المجتمع من أخطار السلوك الغير سوي لابد من وضع نصوصاً قانونية تجرم الأفعال الغير سوية، وإذا ثبتت المسئولية الجنائية للفاعل فلابد من إنزال العقوبة لفعله عن طريق هذه النصوص المطابقة لتكييف الفعل[14].

حيث تقوم العقوبة على عدة عناصر وهي المضمون ويتمثل في إيلام الجاني عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه والسبب وهو ارتكاب الجاني المحكوم عليه للجريمة والمحل أي الجاني إذ تفترض العقوبة عدم الحكم بها إلا على شخصه[15].

والعقوبة هي الأثر لقيام الجريمة واكتمال جميع عناصرها والتي ترتبت على ارتكابها وأصدرتها السلطة القضائية أي المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم الجنائي ولكي نحدد الأثر الجزائي لابد من تحديد العقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

بالنظر إلى العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تم إقرارها نجد أن تلك العقوبات ذات طبيعة مختلفة وخاصة تتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة، وإذا ما نظرنا إلى القواعد العامة نجد أن العقوبات لا تخرج عن كونها عقوبات أصلية وعقوبات ثانوية.

والعقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية في القانون ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة ولا يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤقت أو المؤبد أو الغرامة.

والعقوبات الثانونية تكون إما تكميلية أو تبعية، فأما العقوبة التكميلية فهي العقوبات التي قدرها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة[16] والتي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي مكملة لعقوبة أصلية، والتي بدورها إما أن تكون عقوبة تكميلية يجب على القاضي أن يحكم بها فإذا لم يحكم بها كان حكمه معيباً قابلاً للطعن فيه.

وإما أن تكون عقوبة تكميلية فيجوز للقاضي أن يحكم بها أو لا يحكم فإذا لم ينطق بها فلا توقع ويكون حكمه صحيحاً[17].

أما العقوبات التبعية فهي تلك العقوبات التي يكون تطبيقها غير متوقف على نطق القاضي بها، بل هي نتيجة حتمية لتطبيق العقوبة الأصلية، ولا يمكن قانوناً تطبيقها منفردة[18].

(14) انظر: د. عبدالوهاب حُومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، 1995م، ص5. وانظر أيضاً: د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبدالرحمن بوزير، الوجيز في شرح قواعد القانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، 2003، ص383.

(15) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012، ص473.

(16) انظر: د. السعيد مطصفى السعيد، مرجع سابق، ص560

(17) انظر: د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبدالرحمن بوزير، مرجع سابق، ص410.

(18) انظر: د. عبدالقادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص353.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وبالنظر إلى جريمة غسيل الأموال نجد أن العقوبات التي تم إقرارها في بعض الدول لجريمة غسيل الأموال تتعدد بين العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة مع اختلاف فيما يتعلق بمدة العقوبات السالبة للحرية وقيمة الغرامة، وبعض القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالمصادرة[19].

لذلك سوف نقوم ببحث العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال لمعرفة ما يندرج منها تحت طائفة العقوبات الأصلية أو الثانوية وذلك عند إيقاعها على كل من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي واستخلاص اتجاهات بعض التشريعات.

الفرع الأول

عقوبات الشخص الطبيعي في جرائم غسيل الأموال

إنّ المسئولية الجنائية متى ما تم إثباتها فلابد من إقرار العقوبة على الفاعل وذلك من خلال النصوص المطابقة لتكييف هذا الفعل، فهي جزاء يقرره المجتمع على الجريمة[20].

فالعقوبات إما أن تكون سالبة للحرية كعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت، وإما عقوبات مالية كالمصادرة أو الغرامة.

فقد نصت المادة (28) من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 على أن "يعاقب بالحبس مدة لأتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولأتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ... ".

كما نصت المادة (16) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 1424هـ على أن " يعاقب لمن يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى ها تين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدو ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات تغير المشروعة ".

كما نصت المادة (15) من القانون العماني رقم 34 لسنة 2002 بشأن غسيل الأموال على أن "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسيل الأموال أو يشرع في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسيل الأموال ...".

كما نصت المادة (3) من القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال ... ".

وقد جاء المشرع الإماراتي بنص المادة (13) من القانون رقم 4 لسنة 2002 على "يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل

(19) انظر: د. حسام الدين مصطفى، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، طبعة ثانية، 2003، القاهرة، دار النهضة العربية، ص152.

(20) انظر: د. عبود سراج العطار، علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، طبعة ثالثة، 1985، مطابع جامعة الكويت، ص 401 وما بعدها.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عن ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ونجد في التشريعات السابقة أن عقوبة الحبس تعتبر لدى كل من المشرع البحريني والعماني والكويتي من العقوبات الأصلية باعتبارها العقوبة الأساسية في القانون، كما أن توقيعها غير مشروط على حكم بعقوبة أخرى، وتتراوح مدد الحبس في هذه الجرائم بالذات من ثلاث إلى عشرين سنة كحد أقصى، مما يتضح أن العقوبة في هذه الجرائم من نوع الجنايات بحسب التنظيم العقابي في هذه الدول، أما عقوبة الحبس في القانون السعودي والإماراتي فهي عقوبة أصلية تخييرية حيث يجوز للقاضي أن يحكم بالحبس أو يحكم بالغرامة، فهو بين خيارين ويعد ذلك حكماً مميزاً بين العديد من التشريعات لجريمة غسيل الأموال، وبالنظر للعقوبات الواقعة على الذمة المالية في التشريعات الخاصة بجرائم غسيل الأموال لدى كل من المشرع الكويتي والبحريني والعماني تعد عقوبة تكميلية وجوبية إذ يجب أن يحكم القاضي بها، فإذا لم يفعل كان حكمه معيباً، وذلك لكون المشرع قد أوردها في نصوص مواد القوانين مقترنة بعقوبة الحبس، أما المصادرة فهي من العقوبات المالية غير أن كل من المشرع السعودي والكويتي والإماراتي في ذات النص المتضمن لباقي العقوبات وقد جاءت فيه كعقوبة تكميلية وجوبية وهناك ما يعد بالمصادرة البديلة ويتم اللجوء إلى هذه المصادرة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي إذا حولت المتحصلات الناجمة عن الجريمة الأصلية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ممتلكات أخرى جزئياً أو كلياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة[21]، وهذا ما جاء به المشرع الإماراتي في نص المادة (13) من القانون الإماراتي.

نجد أن العديد من التشريعات قد ساوت بين الفاعل الأصلي والشريك السابق سواء بالمساعدة أو بالاتفاق أو التحريض في العقوبة، ومثاله ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في نص المادة (2) بقوله: "يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة ... ".

وقد نجد أيضاً بعض التشريعات قد ساوت بين الشروع في جريمة غسيل الأموال والجريمة التامة وذلك لأنه إذا كانت الجريمة جسيمة فالشروع فيها جسيم بدوره ويستوعب العقاب.

وإذا نظرنا إلى جريمة غسيل الأموال نجد أنها من ضمن الجرائم الجسيمة وذلك لتأثيرها على اقتصاد الدولة، والشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ولا يُعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومثال الشروع الموقوف أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال على الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقداً أن ملكية العقار قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط[22].

الفرع الثاني

عقوبات الشخص المعنوي في جرائم غسيل الأموال

إن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي يجعل العقوبات المقررة لجرائم غسيل الأموال مشابهة للعقوبات المقررة في القانون العام، فإذا أقرت الدولة المعنية في قانونها العقابي العام بهذه المسؤولية فإنه يترتب على ذلك فرض العقوبات التي تخص الشخص المعنوي والتي تختلف عن عقوبات الشخص الطبيعي.

(21) انظر: د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص174.

(22) انظر: د. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، مصر، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2005، ص73.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والشخص الاعتباري أو الشخص المعنوي هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المتنقل[23].

وقد نجد معظم التشريعات الخاصة بجرائم غسيل الأموال قد اعترفت بمسئولية الشخص المعنوي.

فنجد نص المادة (32) من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 ينص على "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولأتجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ...".

كما نصت المادة (19) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على: "يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادتين (2)، (3) من هذا النظام غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولأتزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ...".

ويلاحظ على هذه النصوص أن الغرامة والمصادرة في العقوبات التبعية التي تطبق على الشخص الاعتباري وتتلائم مع طبيعته الخاصة، فأما الغرامة كجزاء جنائي فإنها اقتطاع من مال الجاني بهدف إيلام نفسه عقاباً له حتى يمتنع عن تكرار الجريمة مستقبلاً[24].

والغرامة لها مكاناً هاماً في المنظومة العقابية لجرائم غسيل الأموال باعتبارها من العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي، والغرامة كعقوبة لا تتقرر إلا بنص، ومقدارها لابد أن يكون محدداً بنص، وقد يعمل المشرع على تحديد مقدار الغرامة بتعيين حد أقصى وحد أدنى لها لا يمكن أن يتجاوزها القاضي، وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الكويتي إذ عين الحد الأقصى لها بمليون دينار والحد الأدنى لها خمسين ألف دينار أو ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

وبالنظر للمصادرة كأحد العقوبتين المقدرتين للشخص المعنوي فهي نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة كما ورد في القانون الإماراتي رقم (4) لسنة 2002 أي التجديد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات العائدة من أي وسيلة مستخدمة في جريمة غسيل الأموال كما ورد في المرسوم السلطاني العماني رقم 34 لسنة 2002 نص المادة (1)، وفي نطاق عقوبات الشخصي المعنوي تعد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية ويستشف ذلك مما نصت عليه التشريعات المقررة لجريمة غسيل الأموال السابق ذكرها حيث نجد عبارة "وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الأموال" وكذلك يُعاقب الشخص المعنوي بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

كما تقع المصادرة على الأموال محل جريمة غسيل الأموال أو على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسيل الأموال كأجهزة الحاسب الآلي ووسائل الاتصال وغيرها، وتتصرف الدولة دائماً في الأشياء المصادرة بما تراه مناسباً.

ويترتب على الحكم بالمصادرة وجوب تنفيذها جيداً، ولا تخضع لنظام وقف تنفيذ لو تم وقف تنفيذ العقوبات الأصلية، وتعد المصادرة عقوبة عينية على الشيء ذاته ولا يجوز أن تتحول إلى بدل نقدي[25]

(23) انظر: د. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، الطبعة الثانية، 1975، ص471.

(24) انظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص925.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ونجد أن المشرع قد نوّع في عقوبات الشخص المعنوي فأوجد الغرامة والمصادرة وعقوبات إلغاء الترخيص للشركة إذا كان الهدف من إنشائها هو ممارسة غسيل الأموال، نشر الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي في الجريدة الرسمية[26].

المطلب الثاني

نطاق العقوبة

إن نطاق العقوبات التي يقررها القانون لكل جريمة محددة ومقدرة للظروف العادية وقد نجد ظروف للجريمة تستدعي تشديد العقوبة أو تخفيفها، ومن أجل ذلك نص القانون على أسباب لتخفيف العقوبات وأسباب أخرى لتشديدها، كما أجاز وقف تنفيذها في بعض الأحوال إذا وجد القاضي أن ذلك أجدى في إصلاح المتهم وصرفه عن ارتكاب الجرائم أو تكرارها[27].

والعقوبات المقدرة في جرائم غسيل الأموال لا تخرج عن هذا الإطار.

الفرع الأول

أسباب تشديد العقوبة

إن هناك حالات أوردها المشرع لتشديد العقوبة والتي إن توافرت تلك الحالات فإن من شأنها إما رفع العقوبة بشكل وجوبي أو ترك ذلك لقاضي الموضوع في بعض الأحوال الجوازية[28].

وبالنظر إلى القواعد العامة نجد هناك ثلاثة أسباب لتشديد العقوبة وهي ظروف مشددة مادية وهي تلك المتعلقة بالفعل الجنائي وظروف ارتكابه مادياً، كالعود والإكراه والتسور وارتكاب الجريمة باستخدام سلاح.

وهناك ظروف مشددة شخصية، تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً كسبق الإصرار في القتل، وصفة الخادم بالسرقة.

وظروف مشددة خاصة وهي الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسئولية الجاني وبالتالي زيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة[29].

وقد نجد في بعض التشريعات الخاصة بجرائم غسيل الأموال في بعض الدول قد انتهجت طرقاً مختلفة في تشديد العقوبة وذلك عن طريق تشديد العقوبة المقررة للجريمة وتشديد في تطبيق أحكام التقادم وتشديد في استخدام الظروف المخففة للعقوبة.

فقد نصت المادة (30) من القانون الكويتي رقم 103 لسنة 2013 على " تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لأتجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية 1:

أ–إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

---

(25) انظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص157م.11

(26) انظر نص المواد 32، 33، 34 من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013.

(27) انظر: د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص725.

(28) انظر: د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص760.

(29) انظر: د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص742.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها .

ج - إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية. د - إذا عاد الجاني إلى إرتكاب الجريمة ".

كما نصت المادة (17) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على "تكون عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لاتزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

أ) إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.

ب) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج) شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أوارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاتهأ ونفوذه.

د) التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ) ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعي.

و) صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة"

كما نصت المادة (3) فقرة (6) من القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 على: "لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

والبيّن من هذه النصوص جميعها أن أسباب تشديد العقوبة في جرائم غسيل الأموال يحظى بخصوصية عما هو وارد في القواعدة العامة، نظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه الجريمة ومن أهم هذه الظروف والأسباب ما يلي:

1- أسباب لتشديد العقوبة المقررة للجريمة:

بحيث نجد هذه الأسباب هي التي ترفع الحد الأقصى للعقوبة عند الحكم بها من القاضي ومن أبرزها:

أولاً: استغلال سلطة الوظيفة أو النفوذ:

يُعتبر ظرف استغلال النفوذ أو السلطة من ظروف التشديد والتي وردت في العديد من التشريعات.

لذلك نجد المشرع قد شدد العقوبة لحماية الدعائم الأساسية للمجتمع بحيث جمع المشرع التشديد على استغلال سلطة الوظيفة والنفوذ كذلك وبالتمعن نجد أن هناك الكثير من المرونة والتوسع لكي يمكن أن يفسر بأشكال متعددة كالنفوذ الاجتماعي أو الديني أو السياسي أو أي سلطة أو قوة يتمتع بها الفرد ويكون ذلك من خلال التدخل بشكل غير مباشر أو مباشر بالضغط لتمرير معاملات مالية مشبوهة بقصد تحقيق الركن المادي لجريمة غسيل الأموال[30].

ثانياً: ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة:

(30) انظر: د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص126.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

نجد أن هناك مجموعة منظمة ترتكب جريمة غسيل الأموال وهذه المجموعة يُفترض أن تتوافر بها عدد معين من الأفراد قد يزيد أو ينقص ولكن المتفق عليه أن لا يقل عن اثنين[31].

ويقتضي الأمر توافر نوع من التنظيم والتدرج بين مجموعة من الأفراد وأن يكون لديهم هدف إجرامي من تأسيس هذه المجموعة لتكوين الركن المادي لجريمة غسيل الأموال أو الشروع فيه وتحقق الركن المعنوي اللازم لقيام تلك الجريمة[32].

ونجد أن أهم أسباب تشديد العقوبة في هذه الحالة هو خطورة ارتكاب الجريمة من مجموعة منظمة تفوق خطورة الجريمة العادية المرتكبة من شخص واحد أو بناء على مساهمة جنائية عادية، لكون هذه المنظمات تمارس أنشطتها ببالغ السرية مما يشكل عائقاً أمام الهيئات الخاصة بتنفيذ القانون[33].

ثالثاً: العود

ويتمثل ذلك في ما جاء بنص المشرع الكويتي بقوله إذا "عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة" وهو ما يُعد في القواعد العامة بالعود، ويعني ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى[34]، وقد تكون مماثلة أو غير مماثلة.

وقد أحسن المشرع الكويتي بأن جعل هناك نصاً خاصاً للعود كظرف مشدد وعدم الاكتفاء بما هو وارد في القواعد العامة.

ونجد أن المشرع السعودي اتجه إلى بعض الخصوصية ويتمثل ذلك في التوسع الكبير والمهم حيث نجد المشرع السعودي بقوله "سبق صدور أحكام محلية أو أجنبية بالإدانة وبوجه خاص جرائم مماثلة" هنا نجد المشرع السعودي قد اعترف بالأحكام الأجنبية في تحقيق العود كما نجد أنه لم يحدد وقتاً معيناً لوقوع الجريمة الأخرى ولكنه اشترط أن تكون مماثلة أي أن تكون جريمة غسيل أموال ولم يرد في نصوص تشريعات غسيل الأموال حكماً مشابهاً.

2- التشديد في عدم استخدام الظروف القضائية المخففة للعقوبة:

ويبرز في هذا الجانب المشرّع الكويتي على وجه الخصوص بحيث منع استخدام بعض الظروف القضائية المخففة للعقوبة وخاصة نصّ المادة (42) من القانون رقم 106 لسنة 2013 حيث نصت: "... ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين 81، 82 من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم".

وقد نصّت المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي الممنوعة من التطبيق في مجال جرائم غسيل الأموال على أنّه "إذا اتّهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضية أو سنّه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكلّف المتهم تقديم تعهد بكفالة

(31) انظر: طارف سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 2000، دار النهضة العربية، ص86 وما بعدها.

(32) انظر: د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص124.

(33) انظر: د. كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2001، ص155.

(34) انظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص633.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

شخصيّة أو عينيّة أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدّة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين...".

أما نص المادة (82) جزاء كويتي فقد نصت على أن " يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لأتجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على لاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهدًا بذلك مصحوبً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة. ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيًا، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن ".

ويرى جانب من الفقه أن الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف تنفيذ الحكم المقررين في نص المادتين المذكورتين يعدان من وسائل تطبيق السياسة الجنائية، وبالتالي فإن تدخل المشرع الكويتي في جرائم غسيل الأموال بشلّ يد القاضي الجزائي من تطبيق حالة من حالات التخفيف من شأنه أن يعيق تفريد العقوبة إذ أن هناك فرق بين وظيفة التشريع والتقنين للقواعد القانونية وتطبيقها من حيث الواقع من قبل القضاء، إذ يرون ما لا يراه المشرع بحكم وظيفتهم الملقاة على عاتقهم، وجوهر اختصاصهم فكان لابدّ من ترك مجال من الحرية لا يعيق سعيهم وراء تطبيق مبدأ التفريد، من أجل تحقيق نفعية العقوبة الجزائية بشكل واقعي ملموس، نظراً لاختلاف الظروف التي توجد فيها كل متهم أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة[35].

وقد أصاب المشرع الكويتي عند سنّه لقانون غسيل الأموال عندما أورد هذا النص، إذ باستقراء معظم تشريعات مكافحة غسيل الأموال لم نجد حكماً مماثلاً له، وبهذا يكون المشرع الكويتي قد تقدّم خطوة إلى الأمام عن باقي نظرائه.

3- التشديد في تطبيق أحكام التقادم

ويقصد بسقوط العقوبة بالتقادم هو مرور الوقت المحدد من قبل المشرع على صدور عقوبة معينة دون التنفيذ على المحكوم عليه[36]، ويفترض تقادم العقوبة أمرين: أولاً معرفة الفاعل وتحديده، وثانياً: صدور عقوبة معينة ضد هذا الفاعل، أما تقادم الدعوى الجنائية فيعني مرور الوقت المحدد من قبل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية دون مباشرة الدعوى.

والعبرة في نظام التقادم بشكل عام إنّما يقوم على أساس نسيان المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة للمجرم وما اقترفه بحقّه، وليس هناك فوائد في تذكير هذا المجتمع بذلك الأثر السيئ الذي أحدثه الفاعل من خلال السلوك الذي اقترفه، ولذلك كانت أحكام التقادم من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يدفع به المتهم.

ومن آثار سقوط العقوبة بالتقادم أنه لا يمكن تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه فهو يعفى تماماً من تلك العقوبة إذا ما كانت تقتضي التطبيق على شخص المتهم أو ماله[37]، كما أنها تبقى في صحيفة سوابقه الجنائية حيث أنها تشكل حكماً بالإدانة لم ينفذ لظروف حالت دون ذلك ومضي الوقت المحدد من قبل المشرع دون هذا التنفيذ[38].

(35) انظر: د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص130، 131، 135.

(36) انظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص179.

(37) انظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 145.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ورغم ذلك ومن قبيل التشديد التشريعي فيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال بالذات فقد نصت بعض قوانين مكافحة غسيل الأموال على استثناء هذه الجريمة من أحكام التقادم الواردة في القواعد العامة ويورد قانون غسيل الأموال البحريني حكماً متميزاً متعلقاص بالتقادم إذ تنص المادة الثالثة فقرة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2001 على " لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص ع ليها في هذا القانون".

كما تنص المادة (42) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال الكويتي على أن " لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... ".

وقد نجد بعض التشريعات الأخرى كجرائم غسيل الأموال لا تطبق هذا الاستثناء المميز بخصوص تقادم الدعوى والعقوبة في جرائم غسيل الأموال وتحيل الوضع في ذلك إلى ما هو منصوص عليه في القواعد الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الخاص بكل دولة، مما يُحسب للمشرع الكويتي والبحريني السبق في ذلك نظراً لطبيعة هذه الجريمة وخطورتها فهي ذات بعد دولي واقتصادي بحيث يجب عدم معاملتها بنفس معاملة باقي الجرائم الواردة في قانون الجزاء[39].

الفرع الثاني
أسباب تخفيف العقوبة

أسباب تخفيف العقوبة وفقاً للقواعد العامة إما أن تكون: أعذاراً قانونية أو ظروفاً مخففة. والأعذار القانونية هي الظروف المنصوص عليها في القانون، والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعه عنه كلية، ولا يوجد إلا بنص في القانون، وتنقسم إلى أولاً: أعذار معفية، أو ما يسمى بموانع العقاب إذ تبقى أركان الجريمة كافة وشروط المسئولية عنها متوافرة ولكن تحول دون أن ترتب المسئولية نتيجتها الطبيعية وهي توقيع العقوبة[40].

وثانياً: أعذار مخففة، وهي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم فالتخفيف ليس متروكاً لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وإنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفاً وألزم القاضي بمراعاته، فهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي نص عليها القانون فإذا تجاهلها القاضي كان مخطئاً في تطبيقه[41].

أما الظروف المخففة فقد أجاز القانون للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة، وهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه، ولم يحدد المشرع هذه الظروف أو يبين ضوابطها وترك الأمر لسلطة

---

(38) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص656.

(39) ميز المشرع الكويتي بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بتقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجنائية فنصت المادة (4) من قانون الجزاء على "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتسقط العقوبة المحكوم بها إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة". كما تناولت المادة (6) من قانون الجزاء نظام التقادم في الجنح حيث نصت على أن "تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة وتسقط العقوبة المحكوم بها إذا كانت من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشر سنوات من قت صيرورة الحكم نهائياً".

(40) انظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 792.

(41) انظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 620.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المحكمة، ونظام الظروف المخففة كبيرة الفائدة، إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل متهم على انفراد تبعاً لحالته وظروف الجريمة[42].

ونجد أن المشرع الكويتي قد نص في المادة رقم (31) من القانون رقم 106 لسنة 2013 على أن " يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي ممايلي:

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.

ج -الحصول على أدلة.

د – تجنب أو الحد من آثار الجريمة.

هـ -تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أوسيطرة عليها ".

كذلك نصت المادة (3) فقرة (7) من القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 على "...يعفي من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال ".

كما نصت المادة (16) من نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي على أنه: "وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل لأموال والمتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها".

لذلك نجد أن وجه التخفيف الوحيد في هذه النصوص هو امتناع عقاب الجاني في حالات معينة، تستند إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية باعتبار أن المبلغ يقدم خدمة جليلة للمجتمع وللاقتصاد الوطني، وبالتالي يجب أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقوبة، وحتى يتحقق هذا الإعفاء فلابد من توافر عدة أمور:

أ) يستفيد من الإعفاء كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة سواء كان هذا المبلغ فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإذا تعدد الجناة استفاد الأسبق إلى الإبلاغ.

ب) أن يتوجه الإبلاغ إلى الجهة المختصة في كل دولة، وبحسب تنظيمها الجنائي فيما يختص بجرائم غسيل الأموال.

وأرى أنه ما دام الإبلاغ قد تم وإن كان لجهة غير مختصة وقامت هذه الجهة بإبلاغ السلطات المختصة بذلك، فإن الإعفاء يقع باعتبار أن هذه الجهات قد تكون من الأمور التي تلتبس على الشخص العادي.

(42) انظر: د. السعيد مصفطى السعيد، مرجع سابق، ص 731.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ج) أن يكون موضوع الإبلاغ هو جريمة غسيل الأموال، ولا يقع الإعفاء من العقاب إذا كان الإبلاغ عن أحد الجرائم المصدر مثلاً، إذ يخضع الإبلاغ في هذه الجرائم لما هو وارد في القواعد العامة[43].

د) إذا وصل إلى علم السلطات المختصة بارتكاب الجريمة أيا كان قدر هذا العلم فإنه لا يستفيد من الإعفاء من قام بالإبلاغ حينها، بل يشترط أن يتم ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة باعتبار أن الإعفاء هنا ليس السبب في كشف الجريمة التي اكتشفتها السلطات المختصة وعلمت بها، ولكن بسبب أن المبلغ أعان السلطات على ضبط باقي الجناة.

3 الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة بعض قوانين غسيل الأموال العربية كدراسة مقارنة من خلال تحليل جريمة غسيل الأموال في نصوص هذه القوانين المتعلقة بإجراءات التحقيق والتقاضي وعلى ضوء ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية التي يمكن تقديمها في نهاية هذه الدراسة.

أولاً: في الجانب الإجرائي لجريمة غسيل الأموال تعرضت في هذه الدراسة إلى القواعد الإجرائية لجريمة غسيل الأموال والتي في أغلبها غير واردة في القواعد العامة في قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية العربية، وقد وردت متفرقة في قوانين غسيل الأموال إلا أن ذلك لا يحقق التكامل التشريعي المطلوب وعلى ذلك يمكن جمع هذه القواعد المتفرقة في نصوص تشريعات غسيل الأموال بحيث يتم الوصول إلى مادة قانونية متكاملة على النحو التالي: "في تطبيق أحكام هذا القانون تختص النيابة العامة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولها وحدها تلقي البلاغات والتحقيق والتصرف فيها، وتحيل ما تراه مخالفاً لأحكام هذا القانون إلى محكمة الجنايات دون أن تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية في أي من هذه الجرائم ولا تسري أحكام تقادم العقوبة على ما يصدر في هذه الجرائم من أحكام".

ثانياً: نجد أن نظام الإنابة القضائية يحقق التعاون والتكامل بين التشريعات التي أخذت بنظام الإنابة القضائية وهو الأمر الذي تبناه المشرع الكويتي في المادة (23) عندما نص على "تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقا ًلمبدأ المعاملة بالمثل".

وقد حرص المشرع الكويتي على إقرار هذا النظام للإنابة القضائية حيث كان هناك خلل واضح في التشريع السابق رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وهو أن جعل المحكمة تنصب نفسها لتفنيذ الحكم الأجنبي ونجد أنه وفقاً لمفهوم الإنابة القضائية فإنه لا يجوز أن تنصب المحكمة نفسها بل يكون ذلك بناء على طلب يقدم إلى السلطات المختصة في الدولة.

لذلك قد نجد المشرع الكويتي في تشريعه الجديد قد تدارك الخلل السابق ويجدر بالتشريعات العربية الأخرى تدارك هذا الخلل في شأن الإنابة القضائية

ثالثاً: إضافة عقوبات خاصة لجرائم غسيل الأموال

نجد بعض التشريعات قد أحسنت حيث أضافت عقوبات خاصة لجرائم غسيل الأموال ومثال ذلك التشريع الكويتي حيث جاء في نص المادة (32) من القانون رقم 106 لسنة 2013 "يجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته مدة لا تقل عن خمس

(43) انظر: حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص190.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبها لتي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو يتعين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية ".

وحبذا لو اتبعت باقي التشريعات الخاصة في شأن مكافحة غسيل الأموال هذا المنهج بالتنوع في عقوبات الشخص المعنوي والتي تلائم طبيعته الخاصة وتحقق الردع اللازم، لذلك نقترح النص التالي: "إذا رأى القاضي من ظروف الواقعة ما يستلزم ذلك فإنه يحكم بأحد العقوبات التالية:

1) حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي للشخص الاعتباري لمدة عام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم.
2) بوضع الشخص الاعتباري تحت رقابة القضاء لمدة يحددها القاضي ولا تتجاوز عشرة سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالعقوبة.
3) حظر المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المشروعات التابعة للدولة أو المؤسسات العامة لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ النطق بالعقاب.
4) تحظر الدعوة العامة للاكتتاب لمدة خمس سنوات للمؤسسات المالية المخالفة تبدأ من تاريخ النطق بالعقوبة.

وفي النهاية نجد المشرعين قد تداركوا الكثير من العيوب والنقص التشريعي وبالأخص المشرع الكويتي حيث استبدل التشريع السابق رقم 35 لسنة 2002 بالتشريع الجديد رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسيل الأموال وقد تدارك الكثير من النقص التشريعي السابق وقد أحسن بذلك وذلك لكون جرائم غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية ومن الجرائم التي تستخدم الوسائل المتطورة دائماً لذلك نجد أن من الأجدر من المشرعين القيام بمراجعة تشريعاتهم لاستكمال نقاط النقص والخلل في التشريعات السابقة وعمل المؤتمرات والمباحثات فيما بين الأجهزة المختصة في تنفيذ هذه التشريعات لتبادل الخبرات والمعلومات.

قائمة المراجع

[1] أحمد، حسام الدين محمد (2003). شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة. (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

[2] بهنام، رمسيس (1995). النظرية العامة للقانون الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.

[3] السعيد، مصطفى السعيد (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط4)، القاهرة: دار المعارف.

الشاذلي، فتوح. علي عبدالقادر القهوجي (1998). علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

[4] الظفيري، فايز عايد. د. محمد عبدالرحمن بوزبر (2003). الوجيز في شرح قواعد قانون الجزاء الكويتي. (ط2).

[5] الظفيري، فايز عايد. مواجهة جرائم غسيل الأموال: دراسة مقارنة (الكويت، البحرين، الإمارات). الكويت: (طبعة. غير محدد).

[6] المطيري، غانم محمد (1997). إجراء التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق.

[7] سرور، طارق (2000) ، الجماعة الإجرامية المنظمة: دراسة مقارنة. (ط8). القاهرة: دار النهضة العربية.

[8] سرور، أحمد فتحي (2012).الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

[9] عبدالمنعم، سليمان (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

القوانين:

1. المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال البحريني.
2. المرسوم السلطاني رقم 34 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون غسيل الأموال العُماني.
3. القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسيل الأموال.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

4. التعميم رقم 9 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.
5. القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 في شأ مكافحة عمليات غسيل الأموال والإرهاب.
6. المرسوم الملكي رقم 39 لعام 1424هـ بشأن نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي.
7. القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال.

الرسائل الجامعية:

1. المطيري، خالد رميح (2004). البنوك وعمليات غسيل الأموال. رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات القانونية التابع لجامعة الدول العربية.
2. داود، كوركيس يوسف(2001). الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى.

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. 1988.
2. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

الوثائق الدولية:

1. مبادرة بازل لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لعام 1988.
2. التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية والمتعلقة بغسيل الأموال 1990م.

المراجع الأجنبية:

[1] MANACORDA (Stefano): La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnées du système, Revue de scien. Criminelle et de droit penal compare., 251, 1999.

[2] MOEBIUS (G erald): Le blanchiment de fonds, Revue international de police criminellem., 2, 1993.

[3] Peter Alldridge, Money Laundering law forfeiture, Confiscation, Clivil Recovery, Criminal Laundering and Taxation of the proceeds of Crime, Hartpublihing, Oxford, 2003.

[4] REID (sue Titus): Crime and criminology., 426, 1994.

[5] SCHUCK (Jason) & ENTERLACK (Mathew E.): Money laundering, American criminal law review., **33**, 881, 1996.

[6] ValsamisMitsilegas, Money Laundring Counter - Measures in the European Union, Kluwer law International. 2003.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.